
مركز الكتابات الإسلامية
يقدم
الكفارات
وقضاء الصوم الفائت
مركز الكتابات: www.douroud.org
رقم الصورة في أرشيف المركز٣٣٦٨/ : عدلان سهران


بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ
ٱلْمُرْسِلُ إِلَيْكُمْ مَرْكَزُ ٱلْكِتَابَاتِ ٱلْإِسْلَامِيَّةِ
لِإِحْيَاءِ ٱلتُّرَاثِ ٱلْإِسْلَامِيِّ لِلنَّشْرِ
وَٱلتَّوْزِيعِ لِلْخَدَمَاتِ ٱلشَّرْعِيَّةِ
وَدُمْتُمْ بِأَمَانِ ٱللَّهِ
بَيْرُوت ، ص ب : الحمراء ١١٣/٥٧٤٣
: عدلان سهران
مركز الكتابات : www.douroud.org
رقم الصورة في أرشيف المركز ١٧٣٤/ : عدلان سهران



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
بَرْنامجُ ٱلتَّثْقِيفِ ٱلشَّرْعِيّ وَٱلْمعْلُومَاتِ
ٱلْعَقَائِدِيَّةِ وَٱلْمَواعِظِ ٱلْمُبَسَّطَةِ وَعَرْضِ
عَجَائِبِ صُنْعِ ٱلْخَالِقِ سُبْحَانَهُ بِٱلصُّوَرِ
عَنْ طَرِيقِ ٱلْمُرَاسَلَةِ ٱلالْكْتْرُونِيَّةِ .
قُمنَا بِتوْفِيقِ ٱللَّهِ سُبْحَانَهُ بِتَرْتِيبِ
تِلْكَ ٱلْأُمُورِ ٱلْمُهِمَّةِ تَبْسِيطًا لِلْمُسَافِرِ
وَٱلْمُهَاجِرِ بِبِلَادِ ٱلْغُرْبَةِ وَٱلْوَحْشَةِ
لِتُسَاعِدَ عَلَى ٱلسَّكِينَةِ ٱلنَّفْسِيَّةِ وَٱلْخُشُوعِ
ٱلْقَلْبِيّ ، فَشَارِكْ مَعَنَا بِٱلْبَثّ ٱلِالْكْتْرُونِيّ
لِلنَّشْرِ وَٱلْإِرْسَالِ لِيكُونَ لَكَ سَهْمٌ بِٱلْأَجْرِ
وَنَتَمَنَّى أَنْ لَا تَنْسُونَا مِنْ دَعَوَاتِكُمْ
ٱلْخَيْرِيَّةِ .
رقم الترخيص ٢٧٧ الصادر في ١٩٩٢/٩/١٨
: عدلان سهران

مَعْنَى ٱلْكَفَّارَةِ

مَا يَسْتَغْفِرُ بِهِ ٱلْآثِمُ مِنْ صَدَقَةٍ وَصَوْمٍ وَنَحْوِهِ

(المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٩٢)

كَفَّارَاتُ ٱلصَّوْمِ

هُمَا قِسْمَانِ: كَفَّارَةٌ كُبْرَى وَهِيَ كَفَّارَةُ ٱلْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ (فَلَا كَفَّارَةَ فِي صَوْمِ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ)، وَٱلْكَفَّارَةُ ٱلصُّغْرَى وَيُقَالُ لَهَا ٱلْفِدْيَةُ أَوِ ٱلْإِطْعَامُ

(الفقه المبسط ص ٣٣٠)

مَتَى تَجِبُ كَفَّارَةُ ٱلْجِمَاعِ

تَجِبُ عَلَى رَجُلٍ جَامَعَ ٱمْرَأَةً فِي نَهَارِ رَمَضَانَ جِمَاعًا تَامًّا وَلَوْ لَمْ يَنْزِلْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا تَجِبُ كَفَّارَةُ ٱلْجِمَاعِ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ. وَيُشْتَرَطُ لِلْكَفَّارَةِ أَنْ يَكُونَ ٱلرَّجُلُ ذَاكِرًا لِلصِّيَامِ مُتَعَمِّدًا يَعْلَمُ بِحُرْمَةِ ٱلْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، غَيْرَ مُتَرَخِّصٍ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ.

مُلَاحَظَةٌ: عَلَى ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ قَضَاءُ ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ.

(الفقه المنهجي ج ٢ ص ٩٥ ، الفقه المبسط ص ٣٣٠ - ٣٣١)

كفارة الجماع عدد الصفحات ٢ (الصفحة الأولى)



مَا هِي كَفَّارَةُ ٱلْجِمَاعِ

ٱلْكَفَّارَةُ مُرَتَّبَةٌ حَسَبَ ٱلشَّرْعِ، وَيَجِبُ مُرَاعَاةُ هَٰذَا ٱلتَّرْتِيبِ : عِتقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ، ذَكَرًا كَانَتْ أَمْ أُنْثَى ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَوالِيَيْنِ غيْرَ ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي سَيَقْضِيهِ فَلَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا وَلَوْ بِعُذْرٍ كَسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ ٱنْقَطَعَ ٱلتَّتَابُعُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ ٱلصَّوْمَ مِنْ أَوَّلِهِ وَلَوْ كَانَ أَفْطَرَ فِي آخرِ يَوْمٍ مِنَ ٱلشَّهْرَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ (وَيُقَدَّرُ بِـ ٦٠٠ غْرام تَقْرِيبًا منْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ ٱلْبَلَدِ) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ٱسْتَقَرَّتِ ٱلْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ(الفقه المبسط ص ٣٣١ ، حاشية البيجوري ج ١ ص ٥٧٠ – ٥٧١ ، الفقه المنهجي ج ٢ ص ٩٢) .

لَوْ جَامَعَ ٱلرَّجُلُ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ نَهَارِ رَمَضَانَ لَزِمَهُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ كَفَّارَتَانِ (الفقه المنهجي ج٢ ص ٩٦).

مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا

ٱلْجَنَابَةُ لَا تَمْنَعُ مِنَ ٱلصِّيَامِ ، وَلَكِنَّ ٱلْأَفْضَل إِزَالَتُهَا قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ ٱلْغُسْلُ مِنَ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ إِذَا تَمَّ ٱلطُّهْرُ وَٱنْقَطَعَ ٱلدَّمُ قَبْلَ ذَلِكَ .

(الفقه المنهجي ج ٢ ص ٩٠) .

عَنْ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَأُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُدْرِكُهُ ٱلْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ (صحيح الإمام ابن حبان ج ٨ ص ٢٦٩) .

مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ فَقَطْ

يَجِبُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ يَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيهِ قَبْلَ حُلُولِ رَمَضَانَ مِنَ ٱلسَّنَةِ ٱلتَّالِيَةِ ، وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ فَقَطْ هُمْ :

١ - ٱلْمَرِيضُ ٱلَّذِي يُرْجَى شِفَاؤُهُ إِنْ أَفْطَرَ خَوْفًا مِنَ ٱزْدِيَادِ مَرَضِهِ زِيَادَةً بَيِّنَةً (الأم ج٢ ص١١٣)

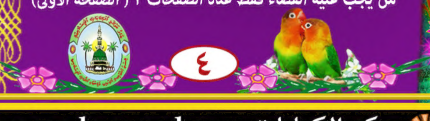
٢ - ٱلْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا إِنْ أَفْطَرَ (الفقه المنهجي ج ٢ ص ٨٠) .

٣ - ٱلْحَائِضُ وَٱلنُّفَسَاءُ (الفقه المنهجي ج٢ ص٨٦) .

٤ ـ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْحَامِلُ وَٱلْمُرْضِعُ إِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَنْ يَضُرَّ بِهِمَا ٱلصَّوْمُ ضَرَرًا بَيِّنًا أَمَّا إِنْ كَانَ ٱلضَّرَرُ مُحْتَمَلًا فَلَا تُفْطِرَانِ.
(الفقه المنهجي ج ٢ ص ٩٤ ، الأم ج ٢ ص ١١٤) .

٥ - مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ نَحْوِ مَالٍ غَيْرِ حَيَوَانٍ فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ (حاشية البيجوري ج ١ ص ٥٧٦) .

من يجب عليه القضاء فقط عدد الصفحات ٢ (الصفحة الأولى)





٦ - مَنْ أَنْقَذَ آدَمِيًّا أَوْ حَيَوَانًا مُحْتَرَمًا[١] أَوْشَكَ عَلَى ٱلْهَلَاكِ بِغَرَقٍ أَوْ نَحْوِهِ إِنْ أَفْطَرَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ مَعَ ٱلْمُشْرِفِ عَلَى ٱلْغَرَقِ .

(حاشية البيجوري ج ١ ص ٥٧٦) .

(١) أي ذو قيمة .

٧ - مَنْ أَفْطَرَ لِغَلَبَةِ ٱلْعَطَشِ وَٱلْجُوعِ عَلَيْهِ فَحُكْمُهُ كَٱلْمَرِيضِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ جَوَازِ فِطْرِهِ مِنْ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ ٱلصِّيَامَ فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ٱلْهَلَاكُ أَوْ ذَهَابُ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ (كَتَوَقُّفِ كِلْيَتِهِ عَنِ ٱلْعَمَلِ) وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْفِطْرُ وَيَقْضِي ذَلِكَ ٱلْيَوْمَ فَإِنِ ٱسْتَمَرَّ صَائِمًا حَتَّى مَاتَ ، مَاتَ عَاصِيًا

(حاشية البيجوري ج ١ ص٥٧٧ ، الفقه المبسط ص ٣٣٤) .

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى :

﴿ ... وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ... ﴾ (البقرة ١٩٥)

﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ... ﴾ (النساء ٢٩)

مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْفِدْيَةُ

بَعْضُ ٱلنَّاسِ يَجِبُ عَلَيْهِمُ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْفِدْيَةُ أَيْ إِطْعَامُ مُدٍّ (وَيُقَدَّرُ بِـ ٦٠٠ غْرام تَقْرِيبًا مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ ٱلْبَلَدِ)عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِيهِ ، وَهٰؤُلَاءِ هُمْ :

١ ـ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْحَامِلُ وَٱلْمُرْضِعُ إِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَقَطْ . وَذَلِكَ إِنْ كَانَتَا مُقِيمَتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ . أَمَّا إِذَا كَانَتَا مُسَافِرَتَيْنِ وَأَفْطَرَتَا بِنِيَّةِ ٱلتَّرَخُّصِ بِٱلسَّفَرِ أَوِ ٱلْمَرَضِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ ٱلْمُرْضِعُ أُمًّا (أَيْ وَالِدَةً) لِلطِّفْلِ ٱلَّذِي تُرْضِعُهُ .

(الفقه المنهجي ج ٢ ص ٩٤ ، الفقه المبسط ص ٣٣٦) .

٢ - مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ غَرِيقٍ أَوْ مُشْرِفٍ عَلَى ٱلْهَلَاكِ إِنْ خَافَ عَلَى ٱلْمُشْرِفِ عَلَى ٱلْغَرَقِ فَقَطْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْفِدْيَةُ

(حاشية البيجوري ج ١ ص ٥٧٦) .

٣ - مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخرَ أَثِمَ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ ٱلْقَضَاءِ فِدْيَةٌ (عُقُوبَةٌ لِلتَّأْخِيرِ) لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا (وَيُقَدَّرُ بِـ٦٠٠ غْرَام تَقْرِيبًا مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ ٱلْبَلَدِ) .وَتَتَكَرَّرُ فِدْيَةُ ٱلتَّأْخِيرِ بِتَكَرُّرِ ٱلسِّنِينِ . أَمَّا إِنِ ٱسْتَمَرَّ عُذْرُهُ أَوْ مَرَضُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ بِهَٰذَا ٱلتَّأْخِيرِ بَلْ يَجِبُ ٱلْقَضَاءُ

(الفقه المنهجي ج ٢ ص ٩٢ ، الفقه المبسط ص ٣٣٦)

مَنْ عليهِ ٱلْفِدْيَةُ فقطْ

قِسْمَانِ مِنَ ٱلنَّاسِ لَا صَوْمَ عَلَيْهِمَا وَلَا قَضَاءَ بَلِ ٱلْوَاجِبُ عليْهِمَا ٱلْفِدْيَةُ فَقَطْ وَهِيَ إِطْعَامُ مُدٍّ (وَيُقَدَّرُ بـ٦٠٠ غرام تقْرِيبًا مِنْ غالِبِ قُوتِ أَهْلِ ٱلْبَلَدِ) عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرَانِ فِيهِ ، وَهُمَا :

١ - ٱلشَّيْخُ وَٱلْعجُوزُ ٱلْمُسِنُّ ٱلَّذِي لَا يَتَحَمَّلُ ٱلصَّوْمَ ، أَوْ يَلْحَقُهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ (الفقه الْمنهجي ج٢ ص٩٣ ، الفقه الْمبسط ص٣٣٤)

٢ -ٱلْمَرِيضُ ٱلَّذِي لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ بِقَوْلِ أَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ فِي ٱلطِّبِّ إِنْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ مِنَ ٱلصَّوْمِ (الفقه الْمنهجي ج ٢ ص ٩٣)

وَتَجِبُ ٱلْفِدْيَةُ وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فَقِيرًا ، وَتَسْتَقِرُّ بِذِمَّتِهِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى وَلِيِّهِ (أَيْ قَرِيبِهِ) إِنْ مَاتَ غَيْرَ ذَلِكَ . وَيَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِدَفْعِ ٱلْفِدْيَةِ عَنْهُ لِتَبْرَأَةِ ذِمَّتِهِ (حاشية البيجوري ج ١ ص ٥٧٤ - ٥٧٥)



ٱلْفِدْيَةُ وَكَيْفِيَّةُ صَرْفِهَا

ٱلْفِدْيَةُ هِيَ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا ، مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ ٱلْبَلَدِ ، يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى ٱلْفُقَرَاءِ وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلسِّنِينِ .

وَٱلْمُدُّ : ٦٠٠ غْرَام تَقْرِيبًا (الفقه المنهجي ج٢ ص٩٢) .

(البقرة ١٨٤)

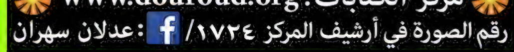
قَالَ ٱللَّهُ جل جلاله : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾

لَقَدْ أَوْجَبَ ٱللَّهُ تَعَالَى صَرْفَ ٱلْفِدْيَةِ إِلَى ٱلْوَاحِدِ فَلَا يَنْقُصُ عَنْهَا ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ ٱمْتِنَاعُ صَرْفِ فِدْيَتَيْنِ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ،كَمَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَأْخُذَ ٱلْوَاحِدُ مِنْ زَكَوَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَجِنْسُ ٱلْفِدْيَةِ جِنْسُ ٱلْفِطْرَةِ وَنَوْعُهَا وَصِفَتُهَا . وَيُعْتَبَرُ فِي ٱلْمُدِّ ٱلَّذِي تُوجِبُهُ هُنَا فِي ٱلْكَفَّارَاتِ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِهِ (الإقناع ج ١ ص ٢٤٤) .

الفدية وكيفية صرفها عدد الصفحات ٢ (الصفحة الأولى)







وَتُصْـــرَفُ إِلَى ٱلْفُقَــرَاءِ وَٱلْمَسَـــاكِينِ دُونَ ٱلْأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ ٱلَّتِي ذَكَرَتْهَا آيَةُ ٱلصَّدَقَاتِ (سورة التوبة آية ٦٠) (الفقه المبسط ص ٣٣٦) .

وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ ٱلْإِطْعَامِ قَبْلَ رَمَضَانَ بَلْ لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ فِدْيَةِ يَوْمٍ قَبْلَ دُخُولِ لَيْلَتِهِ ، وَيَجُوزُ بَعْدَ فَجْـرِ كُلِّ يَوْمٍ وَبَعْدَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ فِـي لَيْلَةِ كُلِّ يَوْمٍ (الفقه المبسط ص ٣٣٤).

يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي ٱلْمَسَاكِينِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كَٱلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَبْنَاءِ وَٱلزَّوْجَةِ فَلَا تُعْطَى لِهَؤُلَاءِ . أَمَّا أَقَارِبُهُ ٱلَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ فَلَا مَانِعَ مِنْ إِعْطَائِهِمْ ، بَلْ إِنَّهُمْ مُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ بَرًّا بِٱلرَّحِمِ .

(حاشية البيجوري ج١ ص ٥٦٨، الإقناع ج ١ ص ٢٣٢)

الفدية وكيفية صرفها عدد الصفحات ٢ (الصفحة الثانية)

مَنْ يُسَنُّ لَهُ ٱلْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ



مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ

يَجِبُ ٱلْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ ٱلنَّهَارِ عَلَى أَصْنَافٍ مِنَ ٱلنَّـاسِ ، وَهٰؤُلَاءِ هُمْ :

١ - ٱلْمُفْطِرُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مُطْلَقًا .

٢ - ٱلْمُرْتَدُّ إِذَا أَسْلَمَ يُمْسِكُ .

٣ - مَنْ نَسِيَ ٱلنِّيَّةَ لَيْلًا . قَالَ حَضْرَةُ ٱلْإِمَامِ مَالِكٍ: عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ نَوَى فِي ٱللَّيْلَةِ ٱلْأُولَى لِجَمِيعِ ٱلشَّهْرِ أَجْزَأَهُ .

٤ - مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ ٱلشَّكِّ مُفْطِرًا ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ .

٥ - مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ بِإِحْدَى ٱلْمُفْطِرَاتِ ٱلَّتِي عَرَضْنَاهَا سَابِقًا .

(أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج١ ص٤٢٤ ، الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٥١٩ ، فتح العزيز ج٦ ص٤٣٥ ، الحاوي الكبير ج٣ ص٤٠١) .

مَنْ ماتَ وَعليْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمضانَ

١- مَنْ مَاتَ وَعَليْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ كَمَرضٍ أَوْ سَفرٍ قَبلَ أَنْ يَتمكَّنَ مِنَ ٱلْقضَاءِ فَلَا إِثْمَ عَليْهِ وَلَا تَدارُكَ بِٱلْفِدْيَةِ وَيَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ(نيل الأوطار ج٤ ص٢٧٩ ، راجع حاشية البيجوري ج١ ص٥٧٢).

وَيَصِلُ لِلْمَيّتِ ثَوابُ كُلِّ عِبادَةٍ تُفْعَلُ عَنْهُ وَاجِبَةً كَانَتْ أَوْ مَنْدُوبَةً (الفقه المبسط ٣٣٤) .

٢ - مَنْ مَاتَ وَعَليْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمضَانَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ وَكَانَ مُتمكّنًا مِنَ ٱلْقضَاءِ وَلَكِنَّهُ أَهْمَلَ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ لَزِمَ إِخْرَاجُ مُدٍّ مِنْ تَرِكَتِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ(حاشية البيجوري ج١ ص٥٧٢) .

٣ - مَنْ مَاتَ وَعَليْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ بِدُونِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ وَكَانَ مُتمَكّنًا مِنَ ٱلْقضَاءِ وَلَكِنَّهُ أَهْمَلَ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ لَزِمَ إِخْرَاجُ مُدٍّ مِنْ تَرِكَتِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ(حاشية البيجوري ج١ ص٥٧٢) .

٤ - مَنْ مَاتَ وَعلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمضَانَ بِدُونِ عُذْرٍ شَرْعِيّ وَكَانَ غَيْرَ مُتمَكّنٍ مِنَ ٱلْقَضَاءِ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ لَزِمَ إِخْرَاجُ مُدٍّ مِنْ تَرِكَتِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ (حاشية البيجوري ج ١ ص ٥٧٢) .

مُلَاحَظَةٌ

ٱلْمَقْصُودُ بِٱلْوَلِيِّ هُنَا أَيُّ قَرِيبٍ مِنْ أَقْرِبَاءِ ٱلْمَيّتِ ، وَيَجُوزُ لِلْغَرِيبِ ٱلصَّوْمُ عَنْهُ إِذَا ٱسْتَأْذَنَ أَحَدَ أَقْرِبَاءِ ٱلْمَيّتِ،فَإِنْ صَامَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَا وَصِيَّةٍ مِنَ ٱلْمَيّتِ لَمْ يَصِحَّ هَٰذَا ٱلصَّوْمُ بَدَلًا عَنِ ٱلْمَيّتِ . وَتُخْرَجُ فِدْيَةُ ٱلصَّوْمِ مِنْ تَرِكَةِ ٱلْمَيّتِ وُجوبًا كَٱلدُّيُونِ قَبْلَ تَقْسِيمِ ٱلْأَمْوَالِ وَٱلْأَمْلَاكِ عَلَى ٱلْوَرَثَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ جَازَ لِأَحَدٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱلْإِخْرَاجُ عَنْهُ حَتَّى تُبَرَّأَ ذِمَّتُهُ(الفقه المنهجي ج٢ ص٩٢ - ٩٣) .



تَنْبِيهٌ هَامٌّ
يَجِبُ قَضَاءُ ٱلصَّوْمِ ٱلْفَائِتِ قَبْلَ حُلُولِ رَمَضَانَ مِنَ ٱلْعَامِ ٱلْقَادِمِ ، فَلَوْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ ثُمَّ مَاتَ أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامُ مِسْكِينَيْنِ : إِطْعَامٌ لِأَصْلِ ٱلصَّوْمِ ٱلَّذِي فَاتَهُ وَإِطْعَامٌ لِلتَّأْخِيرِ . وَإِذَا صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ تَدَارَكَ أَصْلَ ٱلصَّوْمِ وَوَجَبَتْ فِدْيَةُ ٱلتَّأْخِيرِ فَقَطْ (مختصر الفقه الإسلامي ص ٦٣٤ ، الفقه المبسط ص ٣٣٦) .
١٥
مركز الكتابات : www.douroud.org
رقم الصورة في أرشيف المركز ١٧٣٠ / : عدلان سهران

مَتَى يُعْتَبَرُ مُتَمَكِّنًا مِنَ ٱلْقَضَاءِ

يُعْتَبَرُ ٱلْمُسْلِمُ مُتَمَكِّنًا مِنَ ٱلْقَضَاءِ فَوْرَ ٱنْقِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَبَعْدَ ٱنْتِهَاءِ يَوْمِ عِيدِ ٱلْفِطْرِ (ٱلْمُوَافِقِ ١ شَوَّال) (الفقه المنهجي ج ٢ ص١٠٢)، وَبَعْدَ زَوَالِ مَرَضِهِ أَوِ ٱلْعُذْرِ ٱلَّذِي أَفْطَرَ بِسَبَبِهِ. إِنَّ ٱلصَّوْمَ كَٱلدَّيْنِ وَلِهَٰذَا يُسْتَحْسَنُ تَعْجِيلُ بَرَاءَةِ ٱلذِّمَّةِ بِقَضَاءِ ٱلصَّوْمِ ٱلْفَائِتِ فَوْرَ ٱلتَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ ٱلْوَفَاةُ (الفقه المنهجي ج٢ ص٩٣، حاشية البيجوري ج١ ص ٥٧٥، الفقه المبسط ص٣٣٥).



أَيُّهَا ٱلسَّادَةُ ٱلْقَرَّاءُ
نَتَمَنَّى أَنْ تَكُونُوا قَدِ ٱسْتَمْتَعْتُمْ
بِهَذَا ٱلْأُسْلُوبِ ٱلْمُبَسَّطِ وَأَنْتُمْ عَلَى
مَوْعِدٍ مُتَجَدِّدٍ بِعَوْنِ ٱللَّهِ تَعَالَى .
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
مَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي
ٱلدِّينِ (مسند الإمام أحمد ج ٢٨ ص ٦٢) .
القرآن الكريم
مركز الكتابات : www.douroud.org
رقم الصورة في أرشيف المركز ١٧٣٧ / : عدلان سهران